

هوية الخدمة	
رمز الخدمة	CVO-06-03
اسم الخدمة	إعداد وتصديق مخطط تصديق مؤقت
هيكلية الخدمة	<input checked="" type="checkbox"/> خدمة رئيسية <input type="checkbox"/> خدمة فرعية
نوع الخدمة	<input checked="" type="checkbox"/> إجرائية <input type="checkbox"/> استعلامية
التشريع الناظم للخدمة	نظام تنظيم المدن والقرى والابنية وتعديلاته 2022/1 قانون تنظيم المدن والقرى لسنة 1966/79 الأسس والتعليمات الصادرة عن مجلس التنظيم الاعلى
شروط تقديم الخدمة	لا يتم استقبال اي معاملات طارئة الا بقرار رسمي صادر عن وزير الإدارة المحلية.
فئة متلقي الخدمة	<input type="checkbox"/> المواطنين <input type="checkbox"/> المقيمين <input type="checkbox"/> الاعمال <input checked="" type="checkbox"/> الحكومة (البلدية)
الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة بحسب فئة متلقي الخدمة	مخطط التعديل المقترح
الوصول للخدمة	
قنوات تقديم الخدمة	مكانياً: <input checked="" type="checkbox"/> مكتب خدمة الجمهور <input type="checkbox"/> مركز خدمة المواطن <input type="checkbox"/> شركة البريد الأردني الالكترونياً: <input type="checkbox"/> الموقع الالكتروني للدائرة <input type="checkbox"/> بوابة الحكومة الإلكترونية <input type="checkbox"/> تطبيق الهاتف الذكي للدائرة <input type="checkbox"/> تطبيق سند <input type="checkbox"/> بريد الكتروني <input checked="" type="checkbox"/> نظام تراسل قنوات أخرى: <input type="checkbox"/> فاكس <input type="checkbox"/> هاتف الدائرة <input type="checkbox"/> مركز الاتصال الوطني
مكان تقديم الخدمة	<input checked="" type="checkbox"/> مركزي <input type="checkbox"/> لا مركزي
الفروع المقدمة للخدمة	لا يوجد

<p>رقم هاتف: 962-6-4641393 / الموقع الإلكتروني www.moma.gov.jo / فاكس: +962-6-4617138 / +962-6-4640404</p>	<p>معلومات الاتصال والتواصل</p>
<p>في حال تقديمها مكانياً : أيام الدوام الرسمي + وقت الدوام (من 8 صباحا إلى 3 ظهرا) في حال تقديمها إلكترونياً: لا يوجد</p>	<p>اوقات تقديم الخدمة</p>
<p>مديرية تنظيم المدن والقرى / قسم التدقيق والتخطيط العمراني</p>	<p>المديرية/ القسم صاحب العلاقة</p>
<p>مراحل تقديم الخدمة</p>	
<p>في حال تقديمها مكانياً <input type="checkbox"/></p>	
<ul style="list-style-type: none"> • سجل معاملات قسم التدقيق والتخطيط العمراني • نموذج تحويل معاملة 	<p>النماذج المستخدمة</p>
<ol style="list-style-type: none"> 1. يستلم ديوان مديرية التنظيم المعاملة من رئيس اللجنة اللوائية أو مدير مديرية الشؤون البلدية في المحافظات أو البلدية؛ ليتم تحويلها إلى قسم التدقيق والتخطيط العمراني. 2. في قسم التدقيق والتخطيط العمراني، يقوم المهندس المختص بدراسة المعاملة، ثم القيام بتجهيز مادة العرض التي تلخص المعاملة لعرضها على مجلس التنظيم الأعلى. 3. يتم في مجلس التنظيم الأعلى مناقشة المعاملات مع المهندس المختص لاتخاذ القرار المناسب للمعاملة واستكمال إجراءات التصديق. 4. يتم تحويل المعاملة الى قسم الرسم لإعداد النسخ النهائية من مخطط التعديل التنظيمي حسب ما تم مناقشته في مجلس التنظيم الأعلى. 5. يقوم المهندس المختص من قسم التدقيق بإعداد كتاب رسمي بالموافقة موجهاً إلى رئاسة الوزراء لنشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين لإعلام المواطنين وتنفيذ القرار. 	<p>إجراءات تقديم الخدمة الرئيسية (مكانياً)</p>
<p>شهر</p>	<p>الزمن المعياري المستغرق لتقديم الخدمة</p>
<p>لا يوجد</p>	<p>قيمة الرسوم</p>